وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهوره كونه لغيره
بموته انتهى وهو كما قال السبكي محمول على ما اذا طالت المدة اما اذا قصرت فيتصرف في
الجميع لانه ملكه في الحال اما صرفها في العمارة فلا منع منه بحال ثم شرع في الركن
الثالث ذاكرا لشرطه فقال ويشترط كون الاجرة التي في الذمة معلومة
جنسا وقدرا وصفة كالثمن في البيع فان كانت معينة كفت مشاهدتها ان كانت على
منفعة معينة على المذهب او في الذمة على الاصح فان قيل يرد على اشتراط العلم بها
صحة الحج بالرزق كما جزم به في الروضة مع ان الرزق مجهول اجيب بان ذلك ليس
باجارة بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل وعلى اشتراط العلم بالاجرة
فلا يصح استيجار الدار مثلا بالعمارة كاجرتكها بما تحتاج اليه من عمارة
او بدينار مثلا تعمرها به لان العمل بعض الاجرة وهو مجهول فتصير الاجرة مجهولة
فان اجره الدار بدراهم معلومة بلا شرط واذن له في صرفها في العمارة صح قال
ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنيا واذا انفق
واختلفا في القدر والمنفق صدق المنفق بيمينه ان ادعى قدرا محتملا كما جزم به ابن
الصباغ وغيره ولا يصح ايضا اجارة دابة شهرا مثلا بنحو العلف بسكون اللام وفتحها
بخطه الاول لمصدر والثاني اسم لما يعلف به كرياضتها للجهالة ولا يصح ايضا استيجار
سلاخ ليسلخ الشاة بالجلد الذي عليها ولا طحان على ان يطحن البر مثلا ببعض الدقيق
منه كربعه او بالنخالة منه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولعدم
القدرة على الاجرة حالا وقد روى الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قفيز الطحان وفسر بأن يجعل اجرة الطحن قفيزا مطحونا والضابط في هذا ان يجعل
الاجرة شيئا يحصل بعمل الاجير قال السبكي ومنه ما يقع في هذه الازمان من جعل اجرة
الجابي العشر مما يستخرجه قال فان قيل لك نظير العشر لم تصح الاجارة ايضا وفي
صحته جعالة نظر انتهى والظاهر فيها البطلان للجهل بالجعل تنبيه اطلق للطحن
الطحن وصورته ان يقول لتطحن الكل او يطلق فان قال لتطحن ما وراء الصاع
المجعول اجرة صح قاله الماوردي ولو استاجرها اي المرأة لترضع رقيقا
ببعضه كربعه في الحال جاز على الصحيح ولا اثر لكون عملها يقع في مشترك كمساقاة
شريكه اذا شرط له زيادة من الثمرة فانه يجوز وان كان عمله يقع في مشترك كما قاله
الامام والغزالي وقال ابن النقيب اطلاق نص الام انه لا يجوز كونه اجيرا على شيء هو
شريكه فيه انتهى والتحقيق ما اختاره السبكي من انه ان كان الاستيجار على الكل لم يجز
وهو مراد النص كان يقول لغير شريكه اكتريتك لتطحن لي هذه الويبة بربعها ولشريكه
فيها اكتريتك بربعها لتطحن لي حصتي او على حصته فقط جاز كقوله لغير شريكه اكتريتك
بربعها لتطحن لي باقيها ولشريكه فيها اكتريتك بربعها لتطحن لي باقي حصتي منها وعلى هذا
ينزل كلامهم ثم شرع في الركن الرابع وهو المنفعة وله خمسة شروط مبتدئا
باول الشروط فقال ويشترط كون المنفعة متقومة ليخرج بالمتقومة هنا
مقابلة المثلية بل ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستيجار دار
للسكنى والمسك والرياحين للشم فانها اذا لم تكن لها قيمة اما لحرمتها او لخستها
او قلتها يكون بذل المال لها سفها وتبذيرا وهذا الشرط معطوف على قوله

معلومة

معلومة كما يعلم من التقدير وضابط ما يجوز استيجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء
عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالاباحة ثم فرع على
اشتراط تقوم المنفعة قوله فلا يصح استيجار تفاحة للشم لانها تافهة لا تقصد له
فهي كحبة بر في البيع فان كثر التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من كثير من
الرياحين ولا استيجار بياع على كلمة لا تتعب قائلها وان كانت ايجابا وقبولا و
روجت السلعة اذ لا قيمة لها لكن لو استاجر عليها ولم يتعب بتردد او كلام فلا شيء له
والا فله اجرة المثل فان قيل ذلك غير مقدور عليه فهو متبرع به اجيب بانه لما كان
المعقود عليه لا يتم الا به عادة نزل منزلته اما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع
الثياب والعبيد ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستيجار عليه
ويلحق بما ذكره المصنف ما اذا استاجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى ثم نظر كما
صرحوا به في الصداق وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه
كلفة مراعاة الوقت قاله الرافعي ولبعضهم فيه من الاشكال وتقوى الصحة بالتبعية
للاذان وفي الاحيا لا يجوز اخذ عوض على كلمة يقولها طبيب بدواء ينفرد به اذ لا مشقة
عليه في التلفظ به بخلاف ما لو عرف الصيقل الماهر ازالة اعوجاج السيف والمرآة
بضربة واحدة فانه له اخذ العوض وان كثر لان هذه صناعات تتعب في تعلمها ليكتسب
بها ويخفف عن نفسه التعب وافتى القفال بانه لا يصح استيجاره له وهذا هو الظاهر
وان قال الاذرعي المختار ما قاله الغزالي وكذا دراهم ودنانير للتزيين للحوانيت
ونحوها وكلب معلم للصيد ونحوه كحراسة ماشية او زرع او درب لا يجوز استيجار
كل من ذلك في الاصح في الجميع لان منفعة التزيين بالنقد غير متقومة فلا تقابل بمال
بخلاف عاريتها للتزيين كما مر في بابها والكلب لا قيمة لعينه فكذا منفعته والثاني ينازع في
ذلك ومثل التزيين في ذلك الضرب على سكتها والوزن بها اما اذا لم يصرح بالتزيين او لم يكن
الكلب معلما فلا يصح الاستيجار جزما وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح اجارته جزما والمتولد
منهما كذلك كما قاله بعض المتاخرين وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فيجوز اجارته حتى
بمثله من ذهب او فضة ولو استاجر شجرة للاستظلال بظلها او الربط بها او طاير
للانس بصوته كالعندليب او لونه كالطاووس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة
ويصح الاستيجار في الهرة لدفع الفار والشبكة والفهد والبازي للصيد لان لمنافعها قيمة
ثم شرع في الشرط الثاني فقال ويشترط في المنفعة ايضا كون المؤجر قادرا على تسليمها
حسا وشرعا ليتمكن المستاجر منها والقدرة على التسليم تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فيدخل
المستاجر فله ايجار ما استاجره وكذا المقطع ايضا اجارة ما اقطعه له الامام كما في
فتاوى المصنف قال لانه مستحق المنفعة وخالفه في ذلك الشيخ تاج الدين الفزاري وجماعة
من علماء عصره فافتوا بالبطلان فان المقطع لم يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع بها
كالمستعير والاولى كما قال الزركشي التفصيل بين ان ياذن له الامام في الايجار او يجري عرف
عام كديار مصر فيصح والا فيمتنع وعلى اشتراط القدرة فلا يصح استيجار آبق
ومغصوب لغير من هما في يده ولا يقدر على انتزاع المغصوب عقب العقد اما الغاصب
او القادر على انتزاع المغصوب عقب العقد ومن وقع الابق في يده فيصح له استيجاره
منه تنبيه يؤخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة انه لا يصح استيجار العبد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)